جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

كتاب الإقرار من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) تقريبا دراسة وتحقيقاً

إعداد

(١)/ سميرة علي عمر الشعيبي و-**(٢)/ أ.د. هدى أبو بكر سالم باجبير

(١)/قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية ، "تخصص فقه"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السّعودية.

(٢)/ قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السّعودية.

(العدد الثاني والعشرون)
إصدار ٠٠٠٠ يونيو
الجزء الثالث
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

كتاب الإقرار من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) تقريبا دراسة وتحقيقًا

(١)/ سميرة علي عمر الشعيبي و-**(٢)/ أ.د. هدى أبو بكر سالم باجبير

(١)/قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية ، "تخصص فقه"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السّعودية.

(٢)/ قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السّعودية.

** البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: hbajabair@kau.edu.sa

المخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق (كتاب الإقرار) من كتاب في الفقه الحنفي بعنوان: شرح الجامع الصّغير، للإمام أحمد بن إسماعيل التُمُرْتاشي، الشّهير بظهير الدّين، المتوفى سنة (٦١٠هـ) تقريبًا.

ومن أهمية هذا البحث: المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي، وتحقيقه تحقيقاً علمياً يسهم في نفع طلبة العلم والمسلمين في مجال الفقه الإسلامي. إضافة إلى مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها. ومن أهميته أيضًا علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير)، فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية. وقد شرح مؤلفه أحكام الإقرار شرحًا مميزًا، عرض فيه مسائل كثيرة، ووضّح فيه بعض مسائل الخلاف بين الأئمّة الثلاثة، وذكر أقوال الفقهاء وأعلام المذهب.

واتّبعت في تحقيقي طريقة النّص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التّحقيق المتعارف عليها، بحسب أصول البحث العلمي، ووضّحت مسائله، وبيّنت ما يحتاج فيه إلى بيان، كم قمت بالعزو والتوثيق من المصادر المعتمدة ما أمكن. وخلصت إلى أهمية

هذا الشرح، وأنه كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما حواه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة، بالإضافة إلى مكانة مؤلفه العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه وتوصي الباحثة: باغتنام طلبة العلم لهذا المصنف المهمّ، والاستفادة منه، من حيث استخلاص فقه العلماء التي فُقدت مصنفاتهم، وبحثها في رسائل علمية. وجمع علم بعض الكتب المفقودة.

الكلمات المفتاحية: كتاب الإقرار، شرح الجامع الصّغير، ظهير الدّين التُمُرْتاشي، دراسة، وتحقيق.

"The Section of Al-Iqrār (Admission) from Sharh Al-Jāmiʿ Al-Ṣaghīr by Ẓahīr Al-Dīn Al-Tumurtāshī (d. 610 AH): Investigation and Inquiry"

1Samira Ali Omar Al-Sh'eibi1; **2Huda Abu Bakr Salem Ba-Jabeer2

1Department of Shari'a and Islamic Studies (Islamic Jurisprudence "Fiqh" Specialization), Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

2Department of Shari'a and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

****E-mail of the Corresponding Author: hbajabair@kau.edu.sa**

Abstract

This study aims to investigate and inquire the section of Al-Iqrār (admission) from a Hanafi jurisprudential work, titled Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, authored by Imam Ahmad ibn Ismail al-Tumurtāshi, known as Ẓahīr al-Dīn, who passed away around the year 610 AH.

The significance of this study is attributed to its contribution to reviving a part of Islamic heritage and verifying it scientifically. Thus, it can be beneficial to seekers of knowledge and Muslims in the field of Islamic jurisprudence.

It also sheds light on the prestigious rank of the authors of both the foundational text (*matn*) and its commentary within the Hanafi school of thought. The author of the foundational text *(matn)* is Imam Mohammad ibn Al-Hasan Al-Shaybani (may Allah have mercy on him), the principal compiler of Hanafi jurisprudence. The commentator is Ẓahīr Al-Dīn al-Tumurtāshi (may Allah have mercy on him), the Grand Mufti and renowned scholar of Khwarazm.

In addition, the eminent status of the targeted book in jurisprudence and the value of its text (*Al-Jami' Al-Saghir*). It is one of the *Zahir al-Riwayah* books being the primary reference and foundational source for Hanafi jurisprudence and indispensable in legal study. Its publication completes the primary sources of Hanafi school. The author provided a distinguished explanation of the rulings on admission through presenting numerous issues, clarifying some points of disagreement among the three imams, and citing the opinions of jurists and prominent figures of the school.

For verification, I followed the selected text method, relying on three manuscript copies. I adhered to the established methodology of textual verification according to the principles of scientific research. I clarified its issues, explained what required further elaboration, and provided attribution and documentation from reliable sources whenever possible. I concluded that this commentary is of great significance. It is considered a treasure of Hanafi Islamic jurisprudential heritage due to encompassing a distinguished scholarly

methodology, extensive jurisprudential citations, and precise legal distinctions. In addition, it reflects the distinguished academic standing of its author, the accuracy of his jurisprudential reasoning, the depth of his knowledge, and the breadth of his scholarship. The researcher recommends that students of knowledge Take advantage of this important work through utilizing it to extract the jurisprudence of scholars whose writings have been lost, explore these insights in academic dissertations, and compile the knowledge found in some missing books.

Keywords: *The Section of Al-Iqrār (Admission), Sharh Al-Jāmiʿ Al-Ṣaghīr, Ẓahīr Al-Dīn Al-Tumurtāshī, Investigation and Inquiry.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدّين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، **أمّا بعد**:

فإنّ علم الفقه من أزكى العلوم وأنفعها، فبه تسمو النفس، وتزكو الروح، ويتعلّم الناس من خلاله أمر دينهم، وأحكام معاملاتهم، فقد قال النبي ﷺ :"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١). وقد سارع علماء سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى- إلى تحصيل هذا العلم، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكان نادر لا مثيل له، كأنه نبع لا يجف، ونهر لا ينضب.

وأدرك المعاصرون قيمة هذه الجهود، وأن ما يبذل في استخراجها ونشر كنوزها عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيّمة المباركة إلى النّور؛ حيث يساهم تحقيقها في نقل علوم السّابقين، والاستفادة منها، فينتفع به طلبة العلم، ويسهل تناوله؛ لتعم الفائدة. وقد يسر الله لي تحقيق جزء من مخطوط حنفي قيّم، وهو (شرح الجامع الصّغير) للفقيه: ظهير الدّين التُمُرْتاشي، واخترت (كتاب الإقرار) لهذا البحث.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره**:

١- الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل، والإسهام في نشره.

٢- مكانة مؤلفي الكتابين -المتن والشرح-، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى-، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي -رحمه الله تعالى-، مفتي خوارزم وعالمها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧١، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥). أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٠٣٧، كتب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٨).

٣- علو منزلة الكتاب الفقهية (شرح الجامع الصّغير)، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب، منها:

-كونه شرحًا لأحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب.

- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في كثير من المواضع.

وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسائله؛ وإيضاح ما صعب من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والتقسيم والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.

٤- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القليل.

- **منهج البحث**:

الاعتماد في قسم التحقيق على المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

- اعتماد طريقة النص المختار في تحقيق النّص، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث.
- نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع علامات الترقيم.
- تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.
- العناية بتحرير المذهب الحنفي بذكر الخلاف في المذهب إن أورده المصنف.
- إثبات بعض العناوين الجانبية ا لتي تصنف المسائل؛ تسهيلا على للقارئ.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.
- التعريف بالبلدان والأماكن التي ورد ذكرها.
- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً هجائياً داخل المذهب - والمذاهب بحسب الترتيب الزمني - وفقاً لأسماء مؤلفيها.

- **خطة البحث**:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أمّا **المقدمة**: فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

- **المبحث الأول**:

ترجمة موجزة عن المؤلف التُّمُرْتاشي، وصحة نسبة الكتاب إليه، ويشتمل على مطلبن:

- **المطلب الأول**:

ترجمة موجزة عن المؤلف التُمُرْتاشي.

- **المطلب الثّاني**:

صحة نسبة الكتاب إليه.

- **المبحث الثّاني**:

ويتشمل على النّص المحقق "كتاب الإقرار".

- **قائمة المصادر والمراجع**.
- **فهرس المحتويات**.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُمُرْتاشي، وصحة نسبة الكتاب إليه

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُمُرْتاشي.

اسمه:

هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، التُمُرْتاشي، الخوارزمي(١)(٢).

نسبه:

نسبته إلى تُمُرْتاش، وتوطّنه بكُرْكانج(٣)(٤).

---

(١) نسبة إلى تُمُرْتَاش: بضمتين وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة، وهي قرية من قرى خوارزم. ولم أقف على اسمها اليوم. وخوارزم: أولّه بين الضّمة والفتحة، إقليم عظيم مشهور أقرب إلى بلاد ما وراء النهر، يقع غرب إقليم الصُغد –بخارى وسمرقند–، يُعرف اليوم بإقليم خيوة، يشتمل على دلتا نهر جيحون – والذي يسمّى حاليا أمّو دِريا–، ويطل بقاعدة عظيمة على بحيرة خوارزم –يسمّى بحر آرال حاليًا–، ولها فى الجانب الجنوبي مدينة كبيرة تسمى الجرجانيّة، وهي أكبر مدينة بخوارزم بعد قصبتها.

انظر: الإصطخري، المسالك والممالك، ٢٥٤–٢٩٩؛ الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٤٦، ٣٩٥؛ خلف، بلاد ما وراء النّهر في العصر العباسي، ١٥–١٦: ٢٤؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ٥١٩؛ القطيعي، مراصد الاطلاع، ١/ ٢٧٤–٤٨٧.

(٢) انظر ترجمته: الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٣٩/٦؛ التّميمي، الطّبقات السّنية، ٢٨٦/١؛ حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١٢٧/١؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ القاري، الأثمار الجنية، ٣١٣/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١٤٧/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١؛ الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٤٧/٢؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٦٤/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي، ٢٥٣/١–٢٥٤.

(٣) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨. وقد جاء ذلك في بداية هذا المؤلف، حيث ورد: "قال التُمُرْتاشي المتوطِّن بكُرْكانْج".

(٤) كُرْكَانج: بضم الكاف، وسكون الرّاء، وفتح الكاف الأخرى، تعدّ المدينة الكبرى والقاعدة العظمى من مدن خوارزم، تقع على شاطئ جيحون؛ غرب أوزبكستان، وأهل خوارزم يسمّونها كركانج بالفارسية، فعرُّبت إلى الجرجانية، وتعرف اليوم باورغنتش، زارها ياقوت الحموي وقال فيها: "فلا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة، ولا أكثر أموالا وأحسن أحوالا"، وذلك قبل استيلاء التتر عليها وتخريبهم إياها.

انظر: الإصطخري، المسالك والممالك، ١٦٨؛ أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ١٠٤–١٠٥؛ الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢، ٤٥٢؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ١٦٢؛ القطيعي، مراصد الاطلاع، ٣/ ١١٥٩؛

كنيته: أكثر من ترجم له ذكر أنّ كنيته: أبو العبّاس[١]، وقيل: أبو محمد[٢].

لقبه: لُقّب بظهير الدين، أو الظهير التُّمُرْتاشي [٣].

مولده: لم يذكر المؤرّخون ممن ترجم للتُمرتاشي تاريخ ولادته أو مكانها، والذي يظهر أن ولادته كانت في القرن السادس الهجري؛ حيث توفي في حدود سنة ٦١٠هـ.

مكانته، ومؤلفاته العلمية:

كان التُّمُرْتاشي مفتي خوارزم[٤]، والذي يظهر أنّه جلس للتّدريس، حيث قال في بداية شرحه: "وانْتظم في سلْك صُحْبتي من لزمني هدايتهم، وحقّ عليّ رعايتهم"، وكأنه يشير إلى تلامذته.

ولم يذكر المؤرخون تلاميذ التُّمُرْتاشي، أو مشايخه التي تتلمذ عليهم -فيما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمتْ له-. ولمكانته العلمية ذكره بعض فقهاء الحنفية في كتبهم بوصفه "الإمام التُّمُرْتاشي"[٥].

وللتُمُرْتاشي عدة مصنفات[٦]،منها: ١- شرح الجامع الصّغير[١].

---

(١) انظر: حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١/١٢٧؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١/١٤٨؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

(٢) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١/١٦٧؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩.

(٣) انظر: حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١/١٢٧؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ٤/٤١٣؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

(٤) انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ٥/١٣٧؛ الزركلي، الأعلام، ١/٩٧، كحالة معجم المؤلفين، ١/١٦٧؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢/٢٦٤؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي، ١/٣٥٣.

(٥) انظر: البابرتي، العناية، ١/٩٩؛ الزّيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٠١؛ السغناقي، النّهاية شرح الهداية، ٩٣؛ ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ٢٣٨؛ العيني، البناية، ١/٣١٨؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١/٢٥؛ ابن نجيم، البحر الرّائق، ٢/٢٠٥؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧/٣٤١.

(٦) انظر: الباباني، هدية العارفين، ١/٨٩؛ خليفة، سلم الوصول، ١/١٢٧؛ زاده، أسماء الكتب، ٩١؛ الزركلي، الأعلام، ١/٩٧؛ التّميمي، الطبقات السنية، ١/٢٨٦؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/١٤٧؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢/٢٦٤؛ ١ / ١٦٧؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥.

٢- كتاب التّراويح. ٣- كتاب الفرائض[٣]. ٤- فتاوى التُّمُرْتاشي[٣].

وفاته:

اختلف في سنة وفاة التُّمُرْتاشي، قيل ٦٠٠هـ[٤]، وقيل ٦٠١هـ[٥]، وقيل: في حدود ٦١٠هـ[٦]، ولم يوجد ما يرجح أحد هذه التواريخ، فيمكن القول بأنّه توفي ما بين سنة ٦٠٠هـ إلى ٦١٠هـ -رحمه الله تعالى-.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الكفوي[٧]: "إمام جليل عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مُطّلِع على حقائق الشّريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الخفيّة"[٨].

---

(١) وهو الشرح الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه.

(٢) ذُكر أنّ هذا الكتاب موجود كمخطوط: نسختان في الفاتيكان، ونسخة في جامع الزّيتونة. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، فهرس مخطوطات.

(٣) قال المرعشلي: "وصلنا منه سبع نسخ خطّية، أقدمها مؤرّخة سنة ٧١٨هـ، محفوظة في المعهد البيروني بطشقند". الفقه الحنفي، ١/٢٥٤.

(٤) انظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٦/٣٣٩؛ حاجي خليفة، كشف الظّنون، ٢/١٢٢١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١/١٦٧؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩.

(٥) انظر: الباباني، هدية العارفين، ١/٨٩. المرعشلي، الفقه الحنفي، ١/٣٥٣.

(٦) انظر: أحمد بلوط، وعلي بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، ١/٢٠٤؛ الزركلي، الأعلام، ١/٩٧؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢/٢٦٥.

(٧) هو: محمود بن سليمان الرومي الكفوي: فقيه من القضاة، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة (كفه) التركية، تعلم بها واضطلع بالأدبين العربي والتركي، له عدة مصنفات، منها: (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار) و(آداب البحث والمناظرة) توفي سنة ٩٩٠هـ رحمه الله.

انظر: الباباني، هدية العارفين، ٢/ ٤١٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦/ ٢٣؛ الزركلي، الأعلام، ٧/١٧٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/١٦٨؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ١٧/٢٨٨.

(٨) كتائب أعلام الأخيار، ٢/١٤٧.

وقال عنه حاجّي خليفة[١]: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة واقفًا على دقائق المذهب"[٢].

وقال عنه اللكنوي[٣]: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطّلع على حقائق الشّريعة"[٤].

المطلب الثّاني: صحة نسبة الكتاب إلى التُمُرْتاشي

مما يدل على صحة نسبة كتاب (شرح الجامع الصّغير) إلى ظهير الدّين التُّمُرْتاشي ما يلي:

١. ما جاء في غلاف نسخ المخطوط من نسبة الكتاب إلى التُّمُرْتاشي.

٢. من ترجم للمؤلف ظهير الدّين التُّمُرْتاشي ذكر هذا الكتاب (شرح الجامع الصغير) من ضمن مؤلفاته، ولم يشكك في نسبته إليه أحد[٥].

٣. من ذكر شروح الجامع الصّغير ذكر شرح التُّمُرْتاشي ضمن الشروح[٦].

---

(١) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بحاجي خليفة، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، انقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم على طريقة الشيوخ في ذلك العهد، من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، و(سلم الوصول الى طبقات الفحول)، توفي سنة ١٠٦٣هـ. رحمه الله.

انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧-٢٣٧؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٧٣٢/٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/ ٢٦٢.

(٢) سلّم الوصول، ١٢٧/١.

(٣) هو: محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، من فقهاء الحنفية، عالم بالحديث والتراجم، أتمّ حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، صنّف في علوم عديدة، فصنّف في الفقه والنّحو والصّرف والمناظرة والتّراجم، من مصنفاته: (شرح الجامع الصّغير)، و(عمدة الرّعاية على شرح الوقاية)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، و(التعليقات السنية على الفوائد البهية)، توفي سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله.

انظر: الباباني، هدية العارفين، ٣٨٥/٢؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦؛ كحالة، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥؛ ترجمته لنفسه في النّافع الكبير، ٦٢-٦٣.

(٤) النّافع الكبير، ٥٢.

(٥) انظر: التّميمي، الطّبقات السّنية، ٢٨٦/١؛ ابن الحنّائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢؛ القاري، الأثمار الجنية، ٣١٣/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١٤٨/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

(٦) انظر: إبراهيم، معجم تراث الفقه الحنفي، ٥٥٦/١؛ بوينوكالن، مقدمة المحقق، الجامع الصّغير؛ ٣٤؛ خليفة، كشف الظنون، ١٦٤/٣؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ١٥٦/١٥؛ اللكنوي، النّافع الكبير، ٥٢.

٤. ما جاء في مصادر الفقه الحنفي، من النقل عن شرح الجامع الصغير التُّمُرْتاشي ، ومن تلك النقول:

- "وقال التُّمُرْتاشي في «شرح الجامع الصغير» وأجمعوا أن غير الأب والجد لو زوج الصغيرة من غير الكفء لا يجوز حتى لو بلغت وأجازت لم ينفذ"(١).
- "قال في المبسوط والجامع الصغير للتُّمُرْتاشي: وهو الصحيح، ثم على قول من يقول باشتراط العلامة هل يشترط معها اليمين"(٢).
- "ذكر الإمام التُّمُرْتاشي في «الجامع الصغير» قال وفي التفاريق عن أبي عصبة لو أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر ثم أصاب ذلك الموضع ماء لم يتنجس"(٣).
- "وفي «شرح الجامع الصغير» للتُّمُرْتاشي: الأول أصح والثاني أحوط"(٤).
- "وفي «جامع التُّمُرْتاشي»، فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لم يأت به حالة الاستواء"(٥).
- "في «جامعي قاضي خان والتُّمُرْتاشي» السكتة الفاصلة عنده قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة"(٦).
- "صرّح التُّمُرْتاشي في «شرح الجامع الصغير» بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين."(٧).

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٣١.

(٢) البابرتي، العناية، ٢/ ٢٢٦.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ١/ ٣١٨.

(٤) شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ١٤٦.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٤.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٢٤٦.

(٧) الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤/ ٢١٠.

المبحث الثّاني: النّص المحقق

كتاب الإقرار [١]

[تفسير الإقرار] في التّفاريق[٢] تفسير الإقرار: بغصب الشيء القليل جائز، وقيل: أقلّه درهم. وفي الإيضاح: لا بد من أن يُفسَّر بشيء يتمانعه النّاس، ويُقصَد بالغصب[٣]، ولو بيّن بشيء يُقصد، ولا قيمة له: كالصّبي، والخمر، وجلد الميتة، اختلفوا فيه[٤].

[الإقرار بأخذ الوديعة، وهلاكها عند المُقِر] قال لآخر: أخذتُ منك ألفًا وديعة فهلكت، وقال الآخر: أخذتَها غصبًا، فالقول للمُقَرّ له مع يمينه، والمقِرّ ضامن؛ لأنّه أقرّ بسبب وجوب الضمان، وهو الأخذ، إلا أن يَنْكُل[٥] المُقَرّ له عن اليمين[٦].

---

(١) تعريف الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: أقرّ بالحق: اعترف به، وقرّ بالشيء إذا أثبته.
انظر: الجوهري، الصّحاح، ٢/ ٧٩٠؛ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ٧٤؛
اصطلاحًا: اسم لكلام يجري على سبيل الموافقة والمسالمة. وعرّفه النسفي بأنه "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه". انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٩/ ٥؛ العيني، البناية، ٩/٢٩٤؛ النّسفي، كنز الدقائق، ٥٠٧.
مناسبة ذكر كتاب الإقرار بعد كتاب الدّعوى: لأن المُدَّعِى عليه إما أن يقر، وإمّا أن ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة، والخصومة تستدعي الصلح.
انظر: الحصكفي، الدّر المختار، ٥/٥٨٨؛ حاشية الشّلبي، ٥/٢؛ العيني، البناية، ٩/٤٢٨؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/ ٣١٧.

(٢) هو كتاب جمع التفاريق في الفروع للبقّالي،محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، زين المشايخ أبو الفضل (ت٥٨٦هـ)، ولم أقف على الكتاب، وقد نقل عنه بعض فقهاء الحنفية في كتبهم، منهم: الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق، والعيني في البناية، وابن عابدين في حاشيته، وغيرهم.

(٣) انظر: القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٢٥.

(٤) انظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ٤/١٩٥؛ القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٢٥.
ذكر الجرجاني أن اختيار مشايخ العراق: أنّه يقبل، أمّا اختيار أهل ما وراء النّهر: أنّه لا بد أن يفسر شيئًا له قيمة. انظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ٤/١٩٥-١٩٦.

(٥) في نسخة (ع): نَكَل.
ومعنى النُّكُول عن اليمين: الامتناع من قولها. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/٤٧٣؛ الفراهيدي، العين، ٥/ ٣٧٢.

(٦) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/١٢٠١؛ السّرخسي، المبسوط، ١١/١١٨؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٧/٢١٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٢١٦؛ المرغيناني، الهداية، ٣/١٨٥.

ولو قال: أعطيتني وديعة فهلكت، وقال الآخر: غصبتَها، لم يضمن المُقِرّ؛ لأنّه ما أقر بالفعل من نفسه(١)، إلا أن يَنْكُل عن اليمين(٢).

ولو قال: أخذتُها منك وديعة فهلكت، وقال المُقَرّ له: أقرضتُكها، فالقول للمقِرّ(٣) مع يمينه؛ لأنّهما تصادقا أنّ الأخذ كان بإذن، غير أن المقَرّ له يدّعي عليه الضّمان، فلا يُصَدَّق /إلا ببيّنة(٤). [ف٢/٢٨٣/ب]

[**الإقرار بهلاك الدّابة بعد الإعارة**] ولو قال: أعرتني دابتك فهلكت، وقال المقَرّ له: غصبتَها منّي، إن هلكت قبل الرّكوب فلا ضمان، وإن هلكت بعده ضمن؛ لأنّه وجد منه الجناية(٥)(٦).

[**قال: أخذتُ منك هذا الثّوب عارية، وقال المقَرّ له: أخذتَه بيعًا**] وكذا لو قال: أخذتُ منك هذا الثّوب عارية، وقال المقَرّ له: أخذتَه بيعًا(٧)، فالقول للآخذ مع يمينه ما لم يلبسه، فإن لبسه فهلك

---

(١) في نسخة (ع): بنفسه.

(٢) وجه الفرق: أنّ لفظ "أخذتُ منك" بمنزلة الغصب، ولفظ "أعطيتني" بمنزلة الأمانة، فإذا قال المقِر: "أخذتها منك وديعة"، وقال المقَر له: "بل غصبتني" فالقول قول المُقَرّ له مع يمينه، والمقِرّ ضامن لها؛ لأنّ أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» أخرجه أبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه، وقال التّرمذي: حديث حسن صحيح، فكان الإقرار بالأخذ إقرارًا بسبب الوجوب، ودعوى إذن المالك يسقط الضّمان، والمالك منكر لذلك، فكان القول قوله مع يمينه. بخلاف قوله "أعطيتني"؛ لأنه لم يعترف بفعلٍ لنفسه يُلزِمه الضمان، وإنما اعترف بفعل الدافع صاحب المال، وهو التّسليم له، ذلك غير موجب للضمان على أحد؛ ثمّ صاحب المال يدّعي عليه السبب الموجب للضمان وهو الغصب، وقد أنكره، فالقول قول المنكر مع يمينه.

انظر: الجصاص، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/٣٠٥؛ السّرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢/٢٢٧؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٧/٢١٧. محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٢٠٣؛ المرغيناني، الهداية، ٣/١٨٥.

(٣) في نسخة (ج): للمُقَرّ له، والصّحيح ما تم إثباته في المتن.

(٤) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/١٢٠١؛ السّرخسي، المبسوط، ١١/١١٨؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٧/٢١٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٢١٦؛ المرغيناني، الهداية، ٣/١٨٥.

(٥) في النّسختين (ف٢) و(ع): الخيانة.

(٦) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١١/١٤٩؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٧/٢١٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٤٦٣.

(٧) في نسخة (ع): عارية بيعا.

فإنّه يضمن[١].

وكذا لو قال: دفعتَ إليّ ألفًا مضاربة فهلكت، وقال المقَرّ له: غصبتَها منّي، إن هلكت قبل التّصرف فلا ضمان، وإن هلكت بعده ضمن[٢]، ولو أقاما البيّنة فالبيّنة للمُقِرّ في الوجوه[٣][٤].

[قال: أخذتُها منك مضاربةً، وقال المُقَرّ له: غصبتَها] ولو قال: أخذتُها منك مضاربةً فضاع قبل التّصرف أو بعده، وقال المُقَرّ له: غصبتَها، فالمُقِرّ ضامن، ولو أقاما فالبيّنة للمقِرّ[٥].

ولو قال: أخذتُها منك مضاربةً، أو قال: دفعتَها إليّ مضاربةً، وقال المقَرّ له: اقترضتَها، وقد ضاعت قبل التّصرف، فالقول للمُقِرّ، والبيّنة للمُقَرّ له، وإن كان ضاع بعد التّصرف فالقول والبيّنة للمقَرّ له[٦].

---

(١) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١٢٠١/٣؛ السّرخسي، المبسوط، ٣/١٨؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢١٧/٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٢٠٢/٨.

حاصل المسألتين: لو قال المُقِر: أعرتني ثوبك أو دابتك فهلكت عندي، وقال المقر له: غصبت مني، يُنظر في ذلك: فإن هلك قبل اللبس أو الركوب فلا ضمان عليه؛ لأن المُقَر به الإعارة، وهي ليست بسبب لوجوب الضمان، أمّا إن هلك بعد اللبس والركوب فعليه الضمان؛ لأن لبس ثوب الغير وركوب دابة الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل، فكان دعوى الإذن دعوى البراءة عن الضمان، فلا يثبت إلا بحجة.

انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١٢٠٢/٣؛ السّرخسي، المبسوط، ٣/١٨؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢١٧/٧.

(٢) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١٢٠٢/٣؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢١٧/٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٢٢٨/٤.

(٣) أي: قبل التّصرف أو بعده.

(٤)انظر: محمد بن الحسن، الأصل، ٢٢٨/٤.

(٥) انظر: المرجع السّابق.

الفرق بين المسألتين: إذا قال المقِر (المضارب): أخذتُه منك، فقد أقر بغصبه. أمّا إذا قال: دفعتَه إلي مضاربة، لم يقر بأخذه، فليس بغاصب، إلا أن يعمل به فيضمن. انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: السّرخسي، المبسوط، ٩٤/٢٢.

قال: أخذتُ منك ألفًا وديعة وألفًا غصبًا، فضاعت الوديعة ولو قال: أخذتُ منك ألفًا وديعة/ وألفًا غصبًا، فضاعت الوديعة وهذه الألف هي الغصب، وقال المُقَرّ له: بل هذه هي الوديعة، فالقول للمُقَرّ له ويأخذ هذه(١)، ويغرم ألفًا(٢). [ج/ا/٣٣٧]

ولو قال: أودعتني ألفًا وغصبتُك ألفًا، فضاعت الوديعة وهذه هي الغصب، وقال المُقَرّ له: التي ضاعت هي الغصب، فالقول للمُقِرّ؛ لأنّه لم يقِر بالأخذ(٣).

[استأجر دابتين إلى مكانين، فهلكت إحداهما] ولو استأجر دابتين، إحداهما إلى الحيرة(٤)، والأخرى إلى القادسيّة(٥)، فنفقت(٦) إحداهما بالقادسيّة، فقال المالك: نفقت التي اكتريتَها إلى الحيرة وعليك الضّمان، وقال المكتري بالقلب(٧)، فالقول للمالك(٨)؛ لأنّ القول قوله في أصّل العقد، فكذا في كيفيته، التّفريعات في الشافي.

[إذا أقر له بالأخذ منه] قال: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان فأخذتُها منه، وقال فلان: كذبتَ وهي لي، فالقول لفلان، وله أن يأخذها من المقِرّ(٩).

---

(١) في النّسختين (ف٢) و(ع): هذا. والمراد: يأخذ المُقَرّ له هذه الألف، ويُغرم المُقِر ألفا.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان، ٢/٥٩٩؛ محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ١٢٩.

(٣) انظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤/١٨٧؛ فتاوى قاضي خان، ٢/٥٩٩؛

(٤) الحِيرة: مدينة تاريخية في العراق، بالقرب من الكوفة، على موضع يقال له النّجف، كانت قاعدة المناذرة، انظر: الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٣٢٨؛ محمد شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ١٠٥؛

(٥) القادسية: مدينة تاريخية في العراق، غرب الكوفة، كانت ثغرا من ثغور العراق، بالقرب منها انتصر المسلمون في معركة القادسية، وتسمى قادسية الكوفة. انظر: الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ٤٤٨.

(٦) نفقت الدّابة أي ماتت. انظر: الجوهري، الصّحاح، ٤/١٥٦٠؛ الفراهيدي، العين، ٥/١٧٧.

(٧) أي: بالعكس، بأن يقول المكتري: نفقت التي اكتريتُها إلى القادسية.

(٨) المقصود: صاحب الدّابتين. انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ١٢٩.

(٩) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٧؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٦٥٥؛ المرغيناني، الهداية، ٢/١٨٥.

بيان المسألة: أنّ المُقِر أقرّ أنّ وصول المال إلى يده كان من يد المقّر له، فيُؤمر بالرّد، عملا بالحديث السابق ذكره «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٧.

[قال: أعرتُ دابتي هذه فلانًا، أو أجرتُها منه، ثمّ أخذتُها، أو كان مكانها ثوبًا أو دارًا] ولو قال: أعرتُ دابتي هذه فلانًا، أو أجرتُها منه، ثمّ أخذتُها، أو كان مكانها ثوبًا أو دارًا، بأن قال: أسكنتُ فلانًا داري هذه ثمّ أخرجتُه منها(١)، وقال فلان: كذبتَ وهي له، فالقول للمُقِر(٢).

وقالا(٣): القول لفلان؛ لأنّ المقِرّ أقرّ باليد له(٤)، ثمّ ادّعى عليه الاستحقاق، فيُؤمر بالرّدّ إليه، إلا أن ينوّر /دعواه بحجة كما في الوديعة، وله: اليد في باب العارية والإجارة ضرورة الانتفاع بها، فيكون عدمًا فيما وراء الضرورة، فلا يكون هذا إقرارًا باليد له مطلقًا، بخلاف الوديعة؛ لأنّ اليد مقصودة(٥) في باب الوديعة، فاعتبرت مطلقة(٦). [ع/٢٦٠/ب]

والدّليل على الفرق: أنّهما لو دخلا في الضّمان، ثمّ عادا إلى الوفاق لم يبرِئا، بخلاف المودِع والمرتهِن والمضارب والوكيل بالبيع.

[قال للمستعير: لا تدفعَه إلى غيرك] وفي التّفاريق: قال للمستعير: لا تدفعَه إلى غيرك، فدفع ثمّ استرده لم يبرأ، وعن محمد يبرأ.

---

(١) [أو أجرتها منه، ثمّ أخذتها، أو كان مكانها ثوبًا أو دارًا، بأن قال: أسكنت فلانًا داري هذه ثمّ أخرجته منها] ساقطة من نسخة (ج).

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الصّاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) في نسخة (ج): بالبدل. والصّحيح ما تمّ إثباته في المتن.

والمقصود: أنّ المقِر أقّرّ أنّ الوصول إلى يده كان من يد فلان. انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٢٨/٢.

(٥) في نسخة (ج): مقصود.

(٦) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٢٨/٢؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٦/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٢٩/٣؛ المرغيناني، الهداية، ١٨٥/٢؛

قول الصّاحبين في هذه المسألة هو القياس، ووجه القياس: أنّه أقرّ بأنّها وصلت إليه من يد فلان، فيُؤمر بالردّ إليه. وقول أبي حنيفة استحسانًا، ووجه الاستحسان: أنّ اليد ليست مقصودة في الإعارة والإجارة، وإنّما تثبت اليد ضرورة التّمكن من الانتفاع، فلا تظهر في غير ذلك، والإقرار بالإجارة والإعارة لا يكون إقرارًا باليد، والإعارة من باب الارتفاق، وكذلك الإجارة تغلب بين العوام، فلو لم يُقبل قول المعير (المقرّ) بعد الردّ إليه لتحرز عن الإعارة والإجارة، كيلا يصير ماله عرضة للهلاك، فتختل حاجة النّاس.

انظر: العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٦/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٢٩/٣.

ولو استعار ثوبًا ليرهنه، فاستعمله ثمّ رهنه، ذكر الكرخي لا يبرأ[١][٢]/، وذكر السّرخسي – رحمه الله[٣]– يبرأ إذا افتكّه[٤][٥]. [ف٢/٢٨٤/أ]

ولو استعار دابّة ليركبها يومًا، فحمل عليها، ثمّ ألقاه فركبها، لم يضمن للمدّة، بخلاف المكان.

[**قال المضارب: لم تدفع إليّ ألفًا، ثمّ قال: قد دفعتَ**] وفي العيون[٦]: قال المضارب: لم تدفع إليّ ألفًا، ثمّ قال: قد دفعتَ، ثمّ اشترى بها، فهو على المضاربة، فإن ضاعت قبل الشراء ضمن، وإن ضاعت بعده برئ استحسانًا، والقياس: أن يضمن على كل حال، ولو جحد، ثمّ اشترى ثمّ أقرّ، فالمشترَى له ويضمن.

وكذا لو وكّله بشراء عبد بألف، وأعطاه فجحد، والوكيل بشراء عبد[٧] بعينه، فاشترى في حال الجحود، أو[٨] بعد ما أقرّ، فالمشترَى للآمر[٩].

[**الوكيل بالبيع لو جحد قبض ما يبيع، ثمّ أقر وباعه**] والوكيل بالبيع لو جحد قَبْضُ ما يبيع، ثمّ أقرّ وباعه جاز وبرئ. ولو باعه ثمّ أقرّ، فالقياس[١٠] ينبغي أن يجوز؛ لأنّه ظهر أنّ يده كان يد

---

(١) [ذكر الكرخي لا يبرأ] ساقطة من نسخة (ع).

(٢) انظر: القدوري، شرح مختصر الكرخي، ١٠٥١.

(٣) [رحمه الله] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٤) افتك الرّهن: أي خلّصه وأخرجه من يد المرتهن، والافتكاك كالفك، وأصله الإزالة، ومنه: فك الرقبة.
انظر: الجوهري، الصّحاح، ٤/١٦٠٣؛ المطرزي، المغرب، ٣٦٥؛ عمر النّسفي، طلبة الطلبة، ١٤٧.

(٥) انظر: السّرخسي، المبسوط، ٢١/١٦٠.

(٦) هو كتاب (عيون المسائل)، ذكر أبو الليث السمرقندي في مقدمته كتاب النّوازل أنّه جمع أقوال الفقهاء السّابقين أمثال ابن شجاع البلخي، وابن مقاتل الرّازي، ومحمد بن سلمة، ونصير، وأبي نصر، وغيرهم، مما تمسّ الحاجة إليه، ويزيد قوة وبصيرة، في كتابين سمّى أحدهما: (عيون المسائل) من أقاويل الأصحاب ممّا لا رواية عنهم، والثّاني (النّوازل من الفتاوى)، وهو مطبوع بتحقيق صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد في بَغْدَاد.
انظر: أبو الليث السّمرقندي، النّوال، اللوح ١/أ.

(٧) [بألف، وأعطاه فجحد. والوكيل بشراء عبد] ساقطة من نسخة (ع).

(٨) وفي النّسختين (ف٢) و(ع): أمّا، والصّحيح ما تم إثباته كما في كتاب العيون.

(٩) انظر: أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٣٩٧.

(١٠) في النّسختين (ف٢) و(ع): في القياس.

أمين. وفي الأصل[١]: أقرّ بقبض ألف من فلان كان له عليه، أو بالاستيفاء، فقال فلان: بل أخذتها منّي ظلمًا، فالقول لفلان، حتى لو حلف لم يكن عليه شيء، ثمّ[٢] يجب على المقرّ ردّ ما قبض[٣].

وكذا لو قال: وهبت منّي هذه الجارية وسلّمتها إليّ، أو ادّعى الصّدقة، وهو ينكر، فالقول للمقرّ له. وكذا لو قال: قبضتُ منك ألفًا بوكالة من فلان، وكان لفلان عليك ألف، وأنكر المقرّ له قيام الألف عليه لفلان وحلف، يضمن المقِرّ ما قبض[٤].

وفي جمع النّسفي[٥] : قال المُدَّعَى عليه: المُدَّعَى كان في يد المدَّعِي، ولكن بغير حق، وقد أخذتُه من يده[٦] لأنّه ملكي، قيل: لا يكون هذا إقرارًا للمدَّعِي باليد ولا بالملك، ولا يؤمر بدفعه إليه؛ لأنّه يقول: كان غصبًا منّي فاستردته، إلا أن يقرّ أنّه كان في يده بحق،

---

(١) ويسمى المبسوط، ويعدّ أطول كتب الإمام محمد وأوسعها، وأغزرها مادة، وأكثرها فروعًا، وأبسطها عبارة، فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، جمع فيه المسائل التي أفتى بها أبو حنيفة، ويذكر الخلاف إن كان هناك ثمة خلاف، ويبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم يذكر المسائل وأجوبتها، وذكر في هذا الكتاب فروعًا تشمل الآلاف من المسائل الفقهية، لكنه خال من التعليل الفقهي في الجملة، وسمّي الأصل: لأنّه صنفه أولًا، وأملاه على أصحابه، ورواه عنه الجوزجاني وغيره، قال ابن عابدين: "واعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهرزاده، ويسمى المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحَلْواني وغيرهما"، وذكر فيه الإمام محمد كتاب الاستحسان، وكتاب التّحري، وبذلك أشار إلى أصلين مهمين، بني عليهما كثير من الفروع الفقهية. انظر: بوينوكالن، "مقدمة المحقق"، ٤١-٤٤، من تحقيقه لكتاب محمد بن الحسن، الأصل؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥/٢٧٠؛ أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ٢٣٥؛ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ٩٢، ٩٦؛ الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١/٢٣١؛ الكوثري، بلوغ الأماني، ٦٢-٦٣.

(٢) [ثمّ] ساقطة من النّسختين (ع) و(ج).

(٣) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٣٣١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) وهو: كتاب جمع فيه أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، فتاوى أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي. والكتاب مطبوع بعناية: محمد ياسر شاهين، دار الرياحين، عمان-الأردن، ١٤٤٢هـ.

(٦) في نسخة (ع): من يدي.

فحينئذ يقضى بالرّد دون الملك. /وقيل: هذا إقرار للمدّعي باليد، فيؤمر بالتّسليم إليه، ويكون قضاء له بالملك(١). [ج/٣٣٧/ب]

[دار في يد رجل ادّعاها رجل] وفي العيون: دار في يد رجل ادّعاها رجل، فأقرّ ذو اليد أنّه اشتراها من المدّعي، القياس أن تسلم(٢) الدّار إلى المدّعي، حتى يقيم ذو اليد البيّنة على الشراء، وفي الاستحسان: تترك في يده ثلاثة أيّام، ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البيّنة على الشراء(٣).

[غصب شيئًا فقامت بيّنة على ذلك] وفي المنتقى(٤): غصب شيئًا فقامت بيّنة على ذلك، فادّعى الغاصب أن المغصوب منه أقرّ أنّه للغاصب، إن ادّعى الغاصب أنّ له بيّنة حاضرة تقبل بيّنته، ويُقرّ المغصوب في يده، وإلا فيسلم إلى المغصوب منه، ثمّ تسأل البيّنة على إقراره.

[أقام البيّنة على ثوب في يد رجل أنّه غصبه منه] وفي الغصب: أقام البيّنة على ثوب في يد رجل أنّه له، غصبه منه(٥)**، فأقام**(٦) **ذو اليد على أنّه وهبه له، أو على البيع، قضى ببيّنة ذي اليد؛ لإمكان القضاء بهما**(٧).

[**قال لفلان**: **عليّ ألف ثمن متاع أو قرض**، **ثم قال**: **هي زيوف أو نبهرجة**] قال لفلان: عليَّ ألف ثمن

---

(١) انظر: فتاوى السُّغدي جمع النّسفي، ٢٠٤.

(٢) في النّسختين (ف٢) و(ع): تسليم.

(٣) انظر: أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٣٩٧.

(٤) المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشّهيد، يُذكر أنّ فيه النوادر من المذهب، وهو مفقود، كما قال ذلك بعض العلماء. ونُقل عن الحاكم أنّه نظر في ثلاث مئة جزء، مثل: "الأمالي" و "النوادر"، حتى انتقى كتاب "المنتقى"، وتوجد منه نقولات في كتب فقهاء الحنفية. انظر: التّميمي، الطّبقات السّنية، ٣٦/١؛ حاجي خليفة، كشف الظّنون، ١٩٩/٧-٢٠٠؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٥؛ المرعشلي، الفقه الحنفي، ١٢٦/١.

(٥) [غصبه منه] ساقطة من النسّختين (ف٢) و(ع).

(٦) في نسخة (ج): وأقام.

(٧) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١١/ ٩٨؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٩٥/٥؛ محمد بن الحسن، الأصل، ١٤٢/١٢. والقضاء للذي في يديه الثّوب: لأنه يُثبِت سبب الملك الحادث لنفسه، وصاحبه ينفي ذلك، كما أنّه يُجعل كأن الأمرين كانا، فالهبة بعد الغصب تتحقق موجبا للملك، وكذلك لو أقام البينة على البيع منه بثمن مسمى أو على إقراره أنه ثوبه؛ لأن البيع والإقرار بالملك بعد الغصب يتحقق، فتقبل البينتان جميعا. انظر: السّرخسي، المبسوط، ١١/ ٩٨.

متاع أو قرض، ثمّ قال:/ هي زيوف[١] أو نبهرجة[٢]، وادّعى فلان أنّها جيدة، لم يصدَّق المُقِر وإن وصل، بأن قال: أقرضتني زيوفًا، أو له عليّ ألف زيوف ثمن متاع، أو له عليّ ألف ثمن متاع، أو قرض إلا أنّه زيوف فكذلك[٣]. وقالا[٤]: يصدّق؛ لأنّ مطلق الدّراهم والعقد يتناول الجياد[٥]، فكان دعوى الزّيافة بيانًا مغيّرًا، فصح موصولًا لا مفصولًا[٦]: كالشرط والاستثناء[٧]. [ف٢/٢٨٤/ب]

وله: العقد يقتضي الجياد، فكان دعوى الزّيافة رجوعًا عن بعض ما أقرّ به، فلا يصدّق وإن وصل[٨]، كما لو قال: بعتك معيبًا، والمشتري يقول: بعتني سليمًا، فالقول له، ولا يصدّق

(١) الزُّيُوفُ: جمع زَيْف، وهو الدرهم التي فيه رداءة وغش، حيث خلط به نحاس أو غيره، ففاتت صفة الجودة، وقيل: هي دون النبهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يردّه بيت المال، والبهرج ما يرده التجار.
انظر: ابن سيدة، المحكم، ٩/٩٣؛ المطرزي، المغرب، ٢١٥؛ نجم الدين النّسفي، طلبة الطلبة، ١٠٩.

(٢) النبهرج ويقال البهرج هو: كل رديء من الدّراهم وغيرها، واللفظ فارسي معرب؛ والدرهم البهرج: الذي فضته رديئة، وقيل الذي الغلبة فيه للفضة، ويردّه التّجار، ودرهم بهرج ونبهرج، أي باطل زيف.
انظر: الزّبيدي، تاج العروس، ٥/٤٣٢؛ المطرزي، المغرب، ٥٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢١٧؛ نجم الدين النّسفي، طلبة الطلبة، ١٠٩.

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) الصّاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) الجياد: جمع جيد، والجيد ضد الرديء، أصله: جيود، فقلبت الواو ياء لانكسارها ومجاورتها الياء، ثم أدغمت الياء الزائدة فيها.
انظر: ابن سيدة، المحكم، ٧/٥٢٨؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٧٥؛ ابن منظور، لسان العرب،٣/١٣٥.

(٦) حيث إنّه استثنى صفة الجودة، فالاستثناء وبيان التّغيير يصح موصولًا لا مفصولًا. السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٨؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٦٥٦.

(٧) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/١٢٠٢؛ الحاكم الشّهيد، الكافي، اللوح ٣٢١؛ القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٤٣؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٢١٤؛

(٨) [وإن وصل] ساقطة من نسخة (ع).

البائع وإن وصل لما قلنا، كذا هنا[١]. وكذا لو ادّعى السَّتوقة[٢] لم يصدّق[٣].

وعندهما[٤]: إن وصل صُدِّق؛ لأنّه فسّر فانعقد بتفسيره، وإن فصل[٥] لا؛ لأنّها ليست من الدّراهم[٦]. وعن أبي يوسف لا يصدّق وإن وصل؛ لأنّ الدّراهم لا يتناولها[٧]. وكذا لو قال له: عليّ عشرة أفلس من قرض، أو ثمن بيع[٨]، ثمّ قال: هي من الفلوس الكاسدة[٩]، لم يصدق وإن وصل فكذلك، خلافهما[١٠].

[**قال له عليّ عشرة أفلس، ثمّ قال: هي من الفلوس الكاسدة**] ولو قال: له عليّ ألف، ولم ينسبه إلى بيع أو قرض، ثمّ قال: هي زيوف، صُدِّق إن وصل، وإن فصل لا، وهذا بإجماع بينهم[١١]، التّفريعات في الشافي.

---

(١) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٧؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٦٥٦؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٢٩.

(٢) السَّتُّوقُ: بفتح السين وضمها، وتشديد التّاء، فارسي معرب، وهو على صورة الدراهم وليس له حكمها؛ إذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة لا يخلص، فهو أردأ من البهرج.

انظر: المطرزي، المغرب، ٢١٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٠/١٥٢؛ نجم الدين النّسفي، طلبة الطلبة، ١٠٩.

(٣) في نّسخة (ف٢): يُصدق، والصحيح ما تم إثباته في المتن. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) في النّسختين (ع) و(ج): وصل.

(٦) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/١٢٠٢-١٢٠٣؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٦٥٦.

(٧) انظر: قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٠.

(٨) في نسخة(ج): متاع.

(٩) كاسدة: فاسدة غير رائجة، وأصل الكساد: الفساد، ثم استعمل في عدم نفاق السلع، وكسد الشيء: لم يَنْفُقْ لقلة الرغبة فيه.

انظر: الزّبيدي، تاج العروس، ٩/ ١٠٨؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢/٥٣٣.

(١٠) انظر: الحاكم الشّهيد، الكافي، اللوح ٣٢١؛ الصّدر الشهيد، الفتاوى الصّغرى، ١٩٨؛ فتاوى قاضي خان، ٢/٦١٣؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٨/٢١٥.

(١١) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/١٣؛ القدوري، شرح مختصر الخرقي، ٥٤٥.

صُدِّق إن وصل، وإن فصل لا وذلك لأنّه لم ينسب إلى عقد يقتضي صحة المعقود عليه، فإن وصل بكلامه لفظ "الزيوف" لزمه ما أقر به، وإن ذكر الزّيوف بكلام منقطع فقد عدل عن ظاهر كلامه، فلا يصدق. انظر: القدوري، شرح مختصر الخرقي، ٥٤٥.

/**وفي شرح[١]: له عليّ ألف زيوف[٢]، واختلفوا على قول أبي حنيفة، قيل: لا يصدق في دعوى الزّيافة، وأكثرهم على أنّه يصدّق[٣].** [ع/٢٦١/أ]

[**له عليّ كر حنطة، ثمّ قال: هو رديء**] وفي الشافي[٤]: له عليّ كر حنطة من ثمن بيع أو قرض، ثمّ قال: هو رديء صُدِّق[٥]، وصل أو[٦] فصل[٧]؛ لأنّ الرّداءة فيها ليست[٨] بعيب[٩]. ألا ترى لو اشترى حنطة في جوالق[١٠]، ثمّ وجدها رديئة ليس له الرّدّ؛ لأنّ العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السّليمة، والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة[١١]. ولو أقر بكرّ حنطة من ثمن بيع، ثمّ قال: هو وسط، صُدِّق، وكذا القرض.

[**قال في هذه المسائل كلها بعد قوله ألف: إلا أنّها تنقص كذا**]**وإن قال في هذه المسائل كلها بعد قوله ألف: إلا أنّها تنقص كذا، إن وصل صُدِّق، وإلا فلا[١٢]؛ لأنّ هذا استثناء، والاستثناء**

---

(١) أطلق ولم يعيّن الشّرح.

(٢) الذي يظهر أنّ المقصود هو القرض، فقد ذكر السّرخسي وقاضي خان هذه المسألة، بأنّه لو قال: أقرضتني ألف درهم، ثمّ قال: هي زيوف أو نبهرج، فعند الصّاحبين هذا والأول سواء، وعند أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في ظاهر الرّواية سوّى بين القرض وبين ثمن المبيع، وهي الأظهر.
انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٩؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٠.

(٣) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٢٩؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٠.

(٤) لأبي القاسم البيهقي، لم أقف عليه، ووجدت نسبته إليه عند ابن نجيم، حيث قال: " وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي، أي في الكتاب المسمى بالشافي للبيهقي". انظر: البحر الرّائق، ١/٣٨٩.

(٥) [صُدِّق] ساقطة من نسخة (ع). والمراد: صُدِّق المُقِر.

(٦) في النّسختين (ف٢) و(٢): أم.

(٧) انظر: الحاكم الشّهيد، الكافي، اللوح ٣٢١؛

(٨) في نسخة (ج): ليس.

(٩) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٣/١٢٠٣؛ فتاوى قاضي خان، ٢/٦١٣؛ الفتاوى الولوالجية، ٢٧٦.

(١٠) الجُوالِقُ والجُوالَق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها: وعاء من الأوعية، وهو معرّب.
انظر: الزّبيدي، تاج العروس، ٢٥/١٢٩؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٨٧٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٣٦.

(١١) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/١٣؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٢؛

(١٢) انظر: الحدّادي، الجوهرة النيّرة، ١/٢٥٥؛ الموصلي، الاختيار، ٢/١٣٦؛

إنّما يعمل في الموصول لا في المفصول[١]، ولو حصل الفصل بانقطاع النّفس كان ذلك عفوًا[٢]، كذا رُوي عن أبي يوسف، وعليه الفتوى للضرورة[٣].

وفي المنتقى عنه: لك عليّ ألف حرام، أو ربا، فهي له لازمة: وكذا لو قال: باطل وزور[٤].

وفي الشافي: لفلان عليّ ألف من ثمن جارية باعنيها لزمه؛ لأنّه أقر بها. [ج/٣٣٨/أ]

وفي أدب القاضي[٥] والإسبيجابي[٦]: له عليّ ألف ثمن جارية باعنيها، إلا أنّي لم أقبضها،

---

(١) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٢٣٠؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٠؛

(٢) انظر: العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٢/٦٥٧.

(٣) انظر: قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ٣/١١٣٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/٣٧٤.

(٤) انظر: الزّيلعي، تبيين الحقائق، ٥/١٩؛ الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ١٩٩؛ العيني، البناية، ٩/٤٥٨.

(٥) للصدر الشهيد، هو شرح لكتاب أدب القاضي للخصّاف، قال عنه حاجي خليفة: "وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح"، قال عنه محققه: سلك فيه الصدر الشّهيد طريقًا وسطًا في الشّرح، فدمج بغض الأبواب في بعض، ويبدأ بذكر عبارة الخصّاف، ثمّ يبيّن الأصل الذي تبنى عليه تلك المسألة، ثمّ يحكي اختلاف العلماء حول ذلك، ثمّ يتفرع على ذلك مسائل وفروع فقهية، وحكم كل مسألة في ذلك، وهو مطبوع بتحقيق: محي هلال السّرحان، مطبعة الإرشاد في بغداد، وبتحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، وأبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية في لبنان. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٢٩١؛ السرحان، "مقدمة التّحقيق"، ٦٥، من تحقيقه لكتاب الصّدر الشّهيد، شرح أدب القاضي. وأدب القاضي للخصاف رتبه على مائة وعشرين بابًا، وهو كتاب نفيس، تلّقوه الطلاب بالقبول، وشرحه أئمة الفروع والأصول، منهم: أبو بكر الجصاص، وأبو جعفر الهندواني، والقدوري، والسغدي، والسرخسي، وشمس الأئمة الحلواني.

(٦) لعلي بن محمد بن إسماعيل، أبو الحسن، الإسبيجابي السمرقندي (٥٣٥هـ)، وهو كتاب واسع، جامع لمسائل فرعية كثيرة جدًا، مبسّط سهل، سلس العبارة، حَسَن التّرتيب والتّنظيم، يجمل المسائل ثمّ يفصّلها، ويستخرج كثير من المسائل الفرعية المفرّعة من الأصول قياسًا واستحسانًا، وقد سار فيه مصنِّفه على منهج وترتيب الأصل للكتاب، وهو (مختصر الطّحاوي)، وهو مطبوع بتحقيق: عبد الله نذير أحمد، من دار الرياحين، في مدينة عمّان في الأردن، وفي مدينة بيروت في لبنان.

انظر: نذير، مقدمة المحقق،١/٤١-٤٣، من تحقيقه لكتاب الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي.

وادّعى المُقَرّ له القبض، يُؤخذ بالثّمن؛ لأنّه /مقرّ راجع[١]، وعندهما[٢] كذلك إن بيّن مفصولًا، وإن بيّن موصولًا لا يلزمه شيء[٣]. [ف٢/٢٨٥/أ]

وكذا لو أقر له[٤] عليّ ألف/ثمن خمر أو ميتة، وادّعى المقَرّ له بسبب آخر يصير مقرًا[٥]، وعندهما[٦] كذلك إن فصل، وإن وصل لم يلزمه شيء[٧].

[ابتدأ المقر ببيان السبب].

ولو ابتدأ بالسّبب، بأن قال: باعني الخمر والميتة بكذا لا[٨] يصير مقرّا بالمال؛ لأنّ السبب لم يصح. ولو قال: باعني جارية بكذا، إلا أنّي لم أقبضها، صُدِّق وصل أو فصل.

ولو قال: له عليّ ألف ثمن هذا العبد، إن كان العبد في يد المقَرّ له، وصدقه في السّبب، يؤمر بأخذ الألف من المُقِرّ، وتسليم[٩] العبد إليه. وكذا لو قال المُقَرّ له: هذا العبد للمُقِرّ، ولكن لي عليه ألف بسبب آخر[١٠].

ولو قال: العبد لي فلم أبع منه[١١]، ولكن لي عليه ألف بسبب آخر، فالقول للمُقِر؛ لأنّه أقرّ بشرط سلامة العبد له، ولم يسلم له، فلا يلزمه شيء[١٢].

ولو كان العبد في يد ثالث، فإن امتنع صاحب اليدّ عن تسليمه إلى المقِرّ، فلا[١٣] يجب

---

(١) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) عند الصّاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١٢٠٤/٣؛ الصّدر الشّهيد، شرح أدب القاضي، ٢١٢/٢.

(٤) في نسخة (ج): قال له.

(٥) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٦) عند الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) انظر: المرغيناني، الهداية، ١٨٣/٣؛ الفتاوى الولوالجية، ٢٧٧/٤.

(٨) في نسخة (ع): لم.

(٩) في نسخة (ف٢): ويسلم.

(١٠) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٠١.

(١١) [منه] ساقطة من نسخة (ف٢).

(١٢) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٠١.

(١٣) في نسخة (ع): ولا.

على المقِرّ شيء، وإن وصل العبد إليه يلزمه ما أقرّ به[١].

[قال: له عليّ ألف ثمن عبد باعنيه، إلا أنّي لم أقبض] ولو قال: له عليّ ألف ثمن عبد باعنيه، إلا أنّي لم أقبض، وكذّبه المُقَرّ له في السّبب، وادّعى عليه ألفًا بسبب آخر، يلزم المُقِرّ ألف[٢]، ولا يُصَدَّق في قوله لم أقبض[٣]. وقالا[٤]: إن وصل صُدِّق، وإن فصل لا[٥].

[له عليّ ألف بدل قرض، وادّعى المقرّ له أنّه بدل غصب، أو ثمن بيع] وفي الشّافي: له عليّ ألف بدل قرض[٦]، وادّعى المقرّ له أنّه[٧] بدل غصب[٨]، أو ثمن بيع[٩]، يقضى بالألف على المقرّ؛ لأنّه لا منافاة بين الشيئين، ولكن لا يقضي[١٠] بالسّبب؛ لاختلافهما فيه[١١].

وكذا لو قال: هذه الألف غصبتها منك، فقال المقرّ له: ما غصبتني، ولي عليك ألف من ثمن، تجب الألف على المقرّ[١٢].

[أقرّ بشيء فكذبه المقرّ له وادّعى الإقرار بسبب آخر]. ولو قال: هذه الألف في يدي وديعتك، فقال المقَرّ له: ليست لي عندك وديعة، ولكن لي عليك ألف قرض، أو ثمن بيع، فكذّبه المقِرّ، فليس للمقَرّ له أخذها؛ لأنّه كذّبه في الوديعة، إلا أن يعود إلى تصديق[١٣] المقِرّ، قبل أن يرجع المقِرّ عن إقراره، وكذا كل مال أصله أمانة[١٤].

---

(١) كتب على يمين المخطوط (بلغ مقابلة).

(٢) في النّسختين (ع) و(ج): الألف.

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) الصّاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية، ١٨٣/٣.

(٦) في نسخة (ج): القرض.

(٧) [أنّه] ساقطة من نسخة (ج).

(٨) في نسخة (ج): الغصب.

(٩) في نسخة (ج): البيع.

(١٠) في نسخة (ع): يقضي.

(١١) انظر: الصّدر الشّهيد، أدب القاضي، ٢١١/٢.

(١٢) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٠٢.

(١٣) في نسخة (ع): التصديق.

(١٤) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٠٢.

ولو قال: لك عليّ ألف ثمن متاع، فسكت المقرّ له، ثم قال: ولكن لي عليك ألف[١] قرض، لم يُصَدَّق، وإن وصل صُدِّق.

[أقرّ بشيء، فقال المقرّ له: ما كانت لي، ولكنّها لفلان، وفروع ذلك].

وكذا لو أقرّ له بدار في يده، فقال المُقَرّ له: ما كانت لي، ولكنّها لفلان، وصدَّقه فلان، فهي لفلان[٢].

ولو قال[٣] له: ما كانت لي وسكت، ثمّ قال: ولكنها لفلان، فهي للمُقِرّ. أقرّ المقضِي له أنّ الدّار لفلان، لا حقّ لي فيها، فهي للمُقَرّ له، ولو قال: هي لفلان لم تكن لي قط، وصدّقه المُقَرّ له ترد الدّار على المقضي عليه. ولو قال: هي لفلان، لم تكن لي قط[٤]، فقال المُقَرّ له: قد كانت للمقرّ، وهبها منّي وقبضها، فهي للمُقَرّ له، والمُقِرّ ضامن قيمة الدّار للمقضي عليه[٥].ولو أقرّ – بعد إقامة البيّنة قبل القضاء – هذه الدّار لفلان لا حقّ لي فيها، لا يُقضى بها له، إلا أن يقول: هي لفلان بعتها منه، بعد شهادة الشّهود، ووصل ذلك، فحينئذٍ يقضى بها له[٦].

[قال المقضي له بالدّار: البناء كان للمقضي عليه، فلا يبطل القضاء بالعرصة].

ولو قال المقضي له: البناء كان للمقضي[٧] عليه لا يبطل القضاء بالعرْصة؛ لأنّه أقرّ بشيء لم يقع القضاء عليه نصًا، وكذا لو أقام المقضي عليه بيّنة أنّه قد بناها تُقبل؛ لأنّ القضاء لم يقع[٨] عليه، فلم يصر مقضيًا عليه[٩].

---

(١) النّسختين (ج): الألف.

(٢) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٠٢.

(٣) في النّسختين (ف٢) و(ع) زيادة: المقر.

(٤) [وصدّقه المقرّ له ترد الدّار على المقضي عليه. ولو قال: هي لفلان، لم تكن لي قط] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٥) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٠٧/٨.

(٦) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٠٨/٨.

(٧) في نسخة (ج): للمقضي له.

(٨) في نسخة (ع): يقطع.

(٩) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٧٦/١٦؛ البزّازي، الجامع الوجيز، ٩/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥١/٧.

[شهد الشهود للمدّعِي بالدّار ببنيانها] ولو كان الشهود شهدوا /للمدّعِي بالدّار ببنيانها، ثمّ أقرّ بالبناء بطل القضاء؛ لأنّ القضاء وقع على البناء أيضًا. [ف٢/٢٨٥/ب]

وكذا لو أقام[١] /المقضي عليه بيّنة أنّ البناء له لا تقبل؛ لأنّه صار مقضيًا عليه بالبناء نصًّا[٢]. [ع/٢٦١/ب]

[قال: البناء للمقضي عليه ولم يزل له] /وفي المنتقى: والنّخل في الأرض بمنزلة البناء. وفي الأقضية: لو قال: البناء للمقضي عليه ولم يزل له، أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء، بطلت الشّهادة[٣] والقضاء في الدّار والبناء، شهدوا بالدّار مطلقًا أو مفسّرًا. وإن قال: البناء للمدّعى عليه، لا يكون إكذابًا للشهود[٤]. [ج/٣٣٨/ب]

[المقضي له بالدّار أقرّ بالبناء للمقضي عليه] وفي الأجناس: المقضي له بالدّار أقرّ بالبناء للمقضي عليه، يكون تكذيبًا للشهود ، وإن أقرّ قبل القضاء قُضي بالدّار دون البناء.

[شهدا بالدّار لرجل، ثمّ قالا قبل القضاء: البناء للمشهود عليه] وفي العيون: شهدا[٥] بالدّار لرجل، ثمّ قالا – قبل القضاء – : البناء للمشهود عليه، إن قالا قبل أن يتفرقا من مجلس القضاء قُبلت شهادتهما في العرصة، وإن تفرقا[٦] بطلت شهادتهما، وإن قالا[٧] ذلك بعد القضاء، ضمنا قيمة البناء للمقضي عليه[٨].

---

(١) في (ف٢): قام.

(٢) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٧٦/١٦؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٥٥٦/١١.

(٣) [الشّهادة] ساقطة من نسخة (ج).

(٤) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٩٨/٨.

(٥) في نسخة (ج): شهدوا.

(٦) في النّسختين (ع) و(ج) زيادة: [وقال ذلك].

(٧) في نسخة (ع): قال.

(٨) انظر: أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٢٠٧.

عبارة العيون: "رجل ادعى داراً في يدي رجل شهد شاهدان أن الدار داره ثم قَالَ: اقبل أن يقضى له أن البناء ليس له وإنما هو للمشهود عليه فإن قَالَ: اقبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما، وإن تفرقا أو طال ذلك بطلت شهادتهما وكذلك لو شهد بألفين ثم قَالَ: إنما له ألف درهم فالقياس أن يكون باطلاً".

وفي الشّافي: المقضي عليه بالبيّنة لا يسْتَحِق على المُسْتَحَق، إلّا إذا ادّعى النتاج، أو[١] الاستحقاق من جهته.

وفي النّصاب: لو ادّعى وارث المقضي عليه مطلقًا تُسمع، وإن ادّعى الإرث فلا، وإن ادّعى المقضي عليه على وارث المقضي له مطلقًا لم تُسمع[٢].

[قال: أقرضني ألفًا ولم يدفعها إليّ].

وفي الشّافي: أقرضني ألفًا، ثمّ قال: لم أقبضها، أو لم يدفعها إليّ لم يُصدّق، وإن وصل صُدّق[٣]؛ لأنّ الاقتراض عبارة عن عقد صحته بالتّسليم، فإذا قال: لم أقبض، فقد أراد تخصيص بعض ما تلفظ به، وذلك يكون استثناء فصحّ موصولًا.

ولو قال: أسْلمت إليّ درهمًا في حنطة، ولكن لم تدفعها إليّ، إن وصل صُدّق؛ لأنّ السّلم عبارة عن عقد صحته بالتّسليم. وكذا لو قال: أعطيتني ألفًا، أو أودعتني، أو وضعت عندي، ثمّ قال: لم أقبضها، لم يُصدّق، وإن وصل صُدِّق[٤].

وفي التّفاريق: أحلتني على فلان، ثمّ قال: لم أقبل، يُصدّق. ذكر الحلواني لو قال: استقرضتُ من فلان كذا لا يكون إقرارًا بالقبض[٥].

وفي الطّلاق: أقرّ[٦] بالاستقراض، وأنكر القبض لا يُصدّق. قال الهندواني: هما روايتان.

وفي العيون: الإقرار بالهبة لا يكون إقرارًا بالقبض، وفي اللآلئ يكون[٧].

وفي الشّافي: دفعت إليّ ألفًا أو نقدتني ألفًا، إلا أنّي لم أقبضها، لم يُصدّق عند أبي يوسف، وصل أو فصل، كما لو قال: قبضتها، فلم تتركني حتى أذهب بها، وقال محمد: إن وصل

---

(١) في نسخة (ع): والاستحقاق.

(٢) انظر: علاء الدين ابن عابدين، قره عين الأخيار، ١٢٥/٨.

(٣) انظر: أبو الليث السّمرقندي، المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه، ٣٢٥

(٤) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٦٤/١٢؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٢٦٢/٨.

(٥) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٩/١٨؛ ابن الشِّحنة، لسان الحكام، ٢٦٩.

(٦) في نسخة (ج): إقرار أقر.

(٧) انظر: أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٣٥٠؛ ابن مازّة، المحيط البرهاني، ٢٦٣/٦؛ ابن نجيم، البحر الرّائق، ٣٥/٧.

صُدِّق، وإن فصل لا[١].

[أقرّ بقبض شيء من زيد، فقال زيد: قبضت منّي خمسين من قبل كذا فصدق، هل يدخل في المئة؟].

أقرّ بقبض مئة[٢] على فلان، فقال فلان: قبضت منّي خمسين من قبل كذا، فقال: [٣]نعم، لكنّها قد دخلت في المئة، فالقول للطّالب؛ لإنكاره /قبض الزّيادة على المئة[٤]. وكذا لو قال المطلوب: بعتك ثوبًا بعشرة ممّا لك عليّ، فقال الطّالب: قد دخلت في هذه المئة[٥]. [ف٢/٢٨٦/أ]

[له على آخر مئة، فمات عن ابنين، فأقرّ أحدهما بقبض أباه خمسين منها] له على آخر مئة، فمات عن ابنين، فأقرّ أحدهما: قبض أبي منها خمسين، كان الباقي لأخيه؛ لأنّ الخمسين[٦] من المئة نصيب المقرّ، فإقراره ينصرف إلى نصيبه تصحيحًا لكلامه[٧]، كالعبد بين اثنين، باع أحدهما نصيبه.

وفي الزّيادات: وكذا لو أوصى بنصف الدّار لثالث ينصرف إلى جميع نصيبه. وفي الدّعوى: وكذا حائط بينهما، أقرّ أحدهما بنصفه لرجل، ينصرف إلى كل نصيبه[٨]. وذكر السّرخسي في الجامع، ووضع المسألة في العبد، وقال: ينصرف إلى نصف نصيبه.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، ٢/ ٦١٣، القدوري، التّقريب، ٤٣١/١، القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٤٦.
لأبي يوسف: قوله "تقدتني" مبالغة في الإقرار بالقبض، فلم يصدق في الرّجوع. ولمحمد: قوله "تقدتني" إخبار عن فعل الغير، فصار كقوله" أودعتني" فلا يفيد القبض.
انظر: القدوري، التّقريب، ٤٣١/١.

(٢) في النّسختين (ع) و(ج): ماله.

(٣) [نعم، لكنّها قد دخلت في المئة، فالقول للطّالب؛ لإنكاره قبض الزّيادة على المئة. وكذا لو قال المطلوب] ساقطة من نسخة (ع).

(٤) في نسخة (ف٢): مئة.

(٥) انظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ١٧٤/٤؛ السّرخسي، المبسوط، ١٨٩/١٨؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٤٢٦/٨.

(٦) في نسخة (ج): الخمسون.

(٧) انظر: السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٣٠/٢؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٧/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٢/٣؛ انظر: محمد بن الحسن، الزّيادات، ٤٤٨.

(٨) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٧١/١١؛ المرغيناني، الهداية، ٨٣/٣.

[ج/٣٣٩/أ]

[أقرّ أنّ نصف شائع بنصف عين مشترك، ومع النصف نصف الشائع].

وفي جامع بكر: الإقرار بنصف عين مشترك ينصرف إلى نصف شائع من النّصيبين[١][٢]، /بخلاف البيع، فإنّه ينصرف إلى نصيبه، والقياس في البيع ينصرف إلى نصف شائع، كالإقرار والاستحقاق، فإنّه ينصرف إلى نصف شائع. فإذًا انصراف الإقرار إلى النّصيبين رواية الجامع، وانصرافه إلى نصيبه رواية الأصل.

[أحد شريكي العنان باع النصف، هل ينصرف إلى نصيبه أم إلى النصيبين، والنصف هل ينصرف الى النصيبين أم إلى نصيبه].

وفي الأصل[٣]: أحد شريكي العنان باع النّصف، ينصرف إلى النصف من النّصيبين[٤].

وقالا[٥]: ينصرف إلى نصيب نفسه.

وفي نوادر ابن سماعة: دار بينهما، باع أجنبي نصفها، انصرف إلى نصيبهما، فإن أجاز أحدهما صحّت في نصيبه، وهو النّصف في قول أبي يوسف، وقال محمد يجوز في ربعها[٦].

[أبرأ أحد ربيّ الدّين عن نصيبه]. وفي شرح بكر: أحد ربيّ[٧] الدّيْن أبرأ المديون عن حصته، ينصرف إلى كل نصيبه. وفي النّوازل: وكذا لو كان مكان الإبراء الهبة

وفي التّفريد: لو وهب نصف الدّيْن ينفذ في الرّبع، ويتوقف في الرّبع، كما لو وهب نصف العبد المشترك[٨][٩].

وفي التّتمّة[١]: ينصرف إلى نصيبه من العبد[٢].

---

(١) [إلى نصف نصيبه. وفي جامع بكر: الإقرار بنصف عين مشترك ينصرف إلى نصف شائع من النّصيبين] ساقطة من نسخة (ع).

(٢) انظر: السّرخسي، المبسوط، ٢٠/١٥٠.

(٣) [وفي الأصل] ساقطة من نسخة (ع).

(٤) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) الصّاحبان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٦) توثق العبارة ويعلق عليها للإيضاح.

(٧) [ربيّ] ساقطة من نسخة (ع).

(٨) في نسخة (ع): المشترى.

(٩) انظر: الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٩٢؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٦/٢٤٦.

وفي التّفاريق: باع نصف دار، فاستحق نصفها، كان البيع على الباقي، ولو قسّم وسلّم إلى المشتري، ثمّ استحق ما باع، فللمشتري نصف الباقي. وفي الطعام يأخذ الباقي في الوجهين، وكذا العبد. [ع/٢٦٢/أ]

وفي المنتقى: عن أبي يوسف باع نصف دار من رجل - غير /مقسوم - وأشهد له بالقبض، وباع النّصف الآخر من رجل، ثمّ استحق النّصف قال: هو خصم للمشتريين[٣]، يأخذ من كل واحد نصف ما في يده، وكذا لو ظفر بأحدهما. ولو باع النّصف غير مقسوم وقبض المشتري ثمّ جاء المدّعي جعله[٤] خصمًا للمشتري، والبائع يأخذ من كل واحد نصف ما في يده. [ف٢/٢٨٦/ب]

فإن قال البائع: /أسلّم لك ما في يدي جاز، ولا خصومة بينه وبين المشتري. وكذا لو كان[٥] هذا كدين[٦] من طعام باع منه[٧] كذا ودفعه، ثمّ استحق رجل نصف الطّعام، فإنّه خصم للمشتري والبائع.

وروي عنه لو باع نصف الدّار غير مقسوم، فلم يقبضه المشتري حتى جاء مدّعي النّصف، فالخصم فيه البائع دون المشتري، ويقضى للمدّعي على البائع بالنّصف، ويقال للبائع: سلّم إلى المشتري النّصف تامّا.

وفي التّفاريق: باع نصف عبد، ثمّ باع نصفه الباقي، وقبض المشتري الثّاني دون الأوّل، أو قبضاه، فاستحق نصفه، فهو منهما، وإن قبض الأوّل دون الثّاني فهو من الثّاني. ولو أشركه في الحنطة فاستحق نصفها، فالباقي بينهما بخلاف البيع.

وعن محمد لو أشركه في العبد، فاستحق نصفه، فله ما بقي، ولو أشرك ثمّ أشرك آخر، لا يعلم الثّاني بمشاركة الأوّل، خرج المشرِك من البين. وإن علم فالرّبع للثاني[١]. وفي المجرّد

---

(١) في نسخة (ج): وفي الهبة.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية، ٨٣/٣.

(٣) في نسخة (ع): المشتري.

(٤) في النّسختين (ف٢) و(ج): جعلته.

(٥) [لو كان] ساقطة من نسخة (ج).

(٦) في نّسخة (ع): الدّين.

(٧) في نسخة (ج): منهما.

الرّبع في الحالين[٢]. وإن أشركهما في صفقة، أو قال: أشركتك يافلان، وأشركتك يافلان، فأثلاثًا.

وفي الجامع: اشترى إبريق فضّة بدينارين وقبضها[٣]، ونقد دينارًا[٤]، ثمّ افترقا، وغاب[٥] البائع، فأقام رجل بيّنة على نصفها، يقضي له بنصفها، نصف هذا النّصف من النّصف الّذي ملكه صحيحًا، ونصفه من النّصف الّذي ملكه فاسدًا[٦]. [ج/٣٣٩/ب]

وكذا لو اشترى عبدًا نصفه مئة حالّة، ونصفه بمئة إلى القطاف، وقبضه وغاب البائع، فأقام رجل بيّنة على نصفه. وكذا[٧] لو كان العبد نصفه شراءً ونصفه /وديعة عنده، وغاب البائع، فادّعى رجل نصفه، لم يكن بينه وبين ذي اليد خصومة؛ لأنّ البيع انصرف إلى نصيب البائع[٨].

ولو اشترى نصفه من رجل، وأودعه (أودع) النّصف الآخر آخر، ثمّ غابا، فأقام رجل بيّنة على النّصف، يقضى بالرّبع. ولو اشترى نصفه بيعًا فاسدًا، ثمّ اشترى النّصف الآخر بيعًا صحيحًا، وقبضه، وغاب البائع، فأقام رجل بينة على النّصف، يقضى له بالنّصف الّذي كان البيع فيه صحيحًا. ولو كان البيعان صحيحين يقضى له بالنّصف الأخير. وكذا لو كان بيع النّصف الأوّل صحيحًا وبيع النّصف الثّاني فاسدًا.

ولو اشترى النّصف بيعًا صحيحًا، والنّصف الآخر ميْتة أو دمّ أو حرّ، لم يكن بينه وبين المستحق خصومة، وجُعل النّصف بالميْتة وغيره كالوديعة تقدّم بيعه أو تأخّر[٩].

---

(١) انظر: رضي الدّين السّرخسي، المحيط الرضوي، ١٢٥/٦؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٥/٦.

(٢) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٥/٦.

(٣) في نسخة (ج): قبضهما.

(٤) في النّسختين (ع) و(ج): الدّينار.

(٥) في نّسخة (ف٢): أو غاب.

(٦) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ٢٢١.

(٧) [وكذا] ساقطة من النّسختين (ع) و(ج).

(٨)انظر: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ٢٢١.

(٩) انظر: المرجع السّابق..

[ف٢/٢٨٧/أ]

عدنا لمسألتنا: لو أقرّ أحد الابنين قبض أبي المئة، كان /لأخيه أن يأخذ الخمسين من الغريم، بعد ما يحلف بالله ما تعلم أنّ أباك قبض منه المئة، فقد حكم بتحليف الأخ هنا، ولم يحكم به في الفصل الأوّل في الزّيادات[١].

وفي التّفاريق لأحد ربيّ الدّيْن أن يأخذ من شريكه نصف ما قبض من دينهما، أو مثله، عند استهلاكه أو تمليكه، وكذا الشراء بنصيبه[٢]، ولا سبيل له على المشترَى[٣].

وفي الشّافي غصب عيْنًا من رجلين فأتلفه، فصالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير وقبضها، يشركه الآخر فيها؛ لأنّه جنس الحق، ولا يخيّر المصالح بين دفع نصف المقبوض أو غيرها.

فإن صالحه على شيء سواهما قال أبو يوسف رحمه الله[٤]: يخيّر بين دفع نصف المقبوض، أو ربع قيمة المغصوب. وقال محمد: يخيّر بين دفع ربع[٥][٦] قيمة المغصوب، أو[٧] نصف المقبوض.

وهذا بناء على أنّ حق الشريك قبل المصالح ماذا. وإنّما خيّرناه لأنّ المقبوض جنس الحق من وجه، وبدله من وجه.

وكذا لو كان لهما عليه حنطة قرض، أو ثمن بيع، فصالحه أحدهما من نصيبه على شعير وقبضه، يشرّكه الآخر فيه، إلا أن يعطيه المصالح ربع الحنطة. وكذا لو صالح عن نصيبه من[٨] القرض على[٩] دينار، وقبضه يشرّكه الآخر فيه.

---

(١) انظر: محمد بن الحسن، الزّيادات، ٤٤٨.

(٢) انظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٣٧/٣؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٦٥/٦؛ محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ١٥١.

(٣) انظر: محمد الإسبيجابي، زاد الفقهاء، ٥١٩/١.

(٤) [رحمه الله] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ج).

(٥) [نصف المقبوض، أو ربع قيمة المغصوب. وقال محمد: يخيّر بين دفع ربع] ساقطة من (ع).

(٦) [ربع] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٧) في نسخة (ف٢) زيادة [بين].

(٨) [من] ساقطة من نسخة (ع).

(٩) في نسخة (ف٢): عن دينار. وفي نسخة (ع): بدينار.

ولو كان لهما عليه ألف درهم، فصالحه أحدهما من نصيبه على دينار وقبضه يشرّكه الآخر فيه، إلا أن يعطيه ربع الألف.

وإن[١] كان المغصوب قائمًا، ظاهرًا أو معيّنًا، والغاصب مقرّ أو منكر، فصالحه أحدهما من نصيبه على شيء وقبضه، لم يشرّكه الآخر فيه، على أي شيء وقع الصّلح؛ لأنّ الصّلح وقع على العيْن، فيميّز نصيبه كالبيع. [ع/٢٦٢/ب]

ولو غصب /طعامًا، فغيّبه أو أتلفه، فصالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير أو كيْلي أو وزني، سوى الطّعام وقبضه، يشركه الآخر فيه؛ لأنّه جنس الحق، إلا أن يعطيه ربع المغصوب، فإن كان المغصوب ظاهرًا في يد الغاصب، وهو مقرّ أو منكر[٢] لم يشركه الآخر في المقبوض كالبيع، وإن اختلفا في قيامه وهلاكه فالقول للمصالح؛ لإنكاره حق الشّركة.

ولو كان لهما عليه ألف درهم[٣] بخيّه[٤]، فصالحه أحدهما من نصيبه على خمس مئة زيوف، وقبضها، أو من الزّيوف على البخيّة، يشركه الآخر فيها بعينها. وإن سلّم له ما قبض، ثمّ نوى ما على الغريم، رجع عليه بمثل نصف المقبوض لا بعينه[٥]، وأطلق بكر.

أحد ربيّ الدّيْن لو صالح عن نصيبه من الدّيْن على شيء، كان للآخر حق المشاركة فيه[٦]. وفي التّفريد لو قبض نصيبه من الدّيْن فهلك تهلك منه. [ج/٣٤٠/أ]

[**الغاية في الإقرار**[٧]]. قال لفلان: عليّ /من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم لزمه تسعة[١]، وعندهما[٢] عشرة، وعند زفر ثمانية[٣].

---

(١) في نسخة (ج): فإن. وفي نسخة (ع): إن.

(٢) في نسخة (ج): منكر أو مقر.

(٣) [درهم] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٤) البخّيّة: بتشديد الخاء والياء نوع من أجود الدراهم، نسبت إلى أمير ضربها اسمه بخ، وقيل: كتب عليها بخ، وهي كلمة استحسان واستجادة. ويقال لصاحبها: بخ بخ.

انظر: المطرزي، المغرب، ٣٥؛ عمر النّسفي، طلبة الطلبة، ١٤١.

(٥) انظر: السّرخسي، المبسوط، ٤١/٢١؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٧٤/١١.

(٦) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٤٧/١٢؛ المرغيناني، الهداية، ١٩٦/٣.

(٧) بيان هذه المسألة في الغاية:

ولو قال: من عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر، وعندهما عشرون[٤]، وعند زفر ثمانية عشر[٥]، والدّلائل مرت في الطّلاق.

ولو قال: له ما بين هذين[٦] الحائطين، فالحائطان لا يدخلان عندهم[٧]. [ف٢/٢٨٧/ب]

وفي الإسبيجابي وكذا لو وضع بين يديه عشرة مرتبة، فقال لفلان: ما بين هذا /الدّرهم إلى هذا الدّرهم، وأشار إلى الدّرهمين[٨]، فله ثمانية في قولهم[٩].

- عند أبي حنيفة: الغاية لا تدخل في المُغَيّا؛ لأن الحد غير المحدود، فهذا هو الأصل كما قال زفر، لكن هنا لا بد من إدخال الغاية الأولى؛ لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول، فلا يعقل ثان بدون الأول، فدخلت الغاية الأولى ضرورة، ولا ضرورة في إدخال الأخيرة، فأخذنا فيها بالقياس فلا تدخل.
- عند أبي يوسف ومحمد: أن الغاية لا بد أن تكون موجودة، فالمعدوم لا يصلح أن يكون حدا للموجود، ووجوده بوجوبه، فتدخل الغايتان، فالحدّ والمحدود إنّما يتحقق في ذوي المساحات، أمّا العدد فلا يتحقق.
- عند زفر: الحد لا يدخل في المحدود، فلا تدخل الغايتان، لأن الدرهم الأول والآخر حدا.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١١/٥؛ السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٣١/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٣/٣؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢٢١/٧.

(١) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٧/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٣/٣؛ المرغيناني، الهداية، ١٨١/٣.

(٤) [وعندهما عشرون] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٥) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛ السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٣١/٢؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٧/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٣/٣.

(٦) في نسخة (ف٢): هذا.

(٧) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛ السّرخسي، شرح الجامع الصّغير، ٢٣١/٢؛ العتّابي، شرح الجامع الصّغير، ٦٥٧/٢؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٣/٣.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن الحائط أمر محسوس، فهو قائم بذاته، فلا يدخل. بخلاف ما لا يقوم بذاته. انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٦/١٨.

(٨) في نسخة (ج): الدّرهم من الجانبين.

(٩) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛

ولو قال: له عليّ[١] من درهم إلى عشرة دنانير، أو من دينار إلى عشرة دراهم، لزمه أربعة دنانير وخمسة دراهم[٢]، وعندهما[٣] خمسة دراهم وخمسة دنانير، وعند زفر يلزمه من كل جنس أربعة[٤].

ولو قال: له عليّ من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، أو من عشرة دنانير إلى عشرة دراهم، لزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير[٥].

وفي قولهما[٦] يلزمه كله[٧]. كذلك الاختلاف في الوصيّة[٨].

وفي الشّافي: له عليّ من مئة درهم إلى مئتي درهم[٩]، فعليه مئة وتسعة وتسعون، والدّرهم الأخير غاية لا يلزمه[١٠]، وعندهما[١١] يلزمه مئتان، وعند زفر مئة وثمانية وتسعون[١٢].

ولو قال: عليّ ما بين كرّ شعير إلى كرّ حنطة، فعليه كرّ شعير وكرّ حنطة إلا قفيز حنطة[١٣]، وعندهما[١٤] كرّ شعير وكرّ حنطة[١]، وعند زفر كرّ شعير إلا قفيزًا وكرّ حنطة إلا إلا قفيزًا[٢].

---

(١) [عليّ] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛

(٥) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٦) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛ السّرخسي، المبسوط، ١٨/ ٩٧؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢٢١/٧.

(٨) انظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٩٩/٣؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٢٢١/٧.

(٩) في نسخة (ج): مئتين.

(١٠) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١١) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(١٢) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/ ٩٧؛ القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٥٩؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٩٦/١٨.

(١٣) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١٤) الصّاحبين: أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ولو قدّم الحنطة فعند أبي حنيفة يجعل الحدّ الّذي لا يَدْخُل أفضلهما، سواءً قدّم أو أخّر؛ لاحتمال النقصان من هذا أو من هذا، فجعل النقصان في أفضلهما؛ لوقوع الشك في الوجوب فيجب الأقل. وكذا هذا في قوله: ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، أو قدّم الدّنانير، فجعل الحدّ الّذي لا يدخل أفضلهما(٣).

وفي التّفاريق عن أبي حنيفة له ما بين شاة إلى بقرة، لم يلزمه شيء، وعن أبي يوسف إن كانا بأعيانهما فهكذا وإلا لزماه(٤). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب(٥).

---

(١) انظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/ ٩٧؛ القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٥٥٩؛ الكاساني، بدبع الصّنائع، ٢٢١/٧؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٢٩٢/٨.

(٢) وذلك بناء على أنّ أبا حنيفة لا يرى إدخال الغاية الثانية، والقفيز الآخر من الحنطة هو الغاية الثانية، بينما الصّاحبان يدخلان الغاية الأولى والثانية، وزفر لا يدخل الغايتان.

(٣) انظر: الحدّادي، الجوهرة النيّرة، ٢٥٤/١؛

(٤) انظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ١٩٠/٤؛ أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٤٦٥.

(٥) [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب] ساقطة من النّسختين (ع) و(ج).

الخاتمة

بعد حمد الله على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، والذي كان بعنوان (كتاب الإقرار) من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) دراسة وتحقيقًا، فقد كان من **أبرز النتائج**:

-أهمية المتن والشّرح لهذا المصنف، فالمتن كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي. والشرح هو لظهير الدّين التُمُرْتاشي مفتي خوارزم وعالمها.

- تميّز هذا الشّرح بمميزات عديدة، منها: ما حواه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة قد لا تجدها في كثير من كتب الحنفية، فهو كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي.

- مكانة الإمام ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه.

وأخيرًا: أوصي باغتنام طلبة العلم لهذا المصنف المتميّز بجمعه، والاستفادة منه، من حيث استخلاص فقه العلماء التي فُقدت مصنفاتهم، وبحثها في رسائل علمية. وجمع علم بعض الكتب المفقودة، مثل: كتاب الشّافي وكتاب التّفاريق.

كما أوصي نفسي وطلبة العلم ببذل قصارى الجهد لإخراج تلك الكنوز العلمية التي أفنى العلماء جلّ أعمارهم وأوقاتهم لتدوينها وتأليفها، وذلك بتحقيقها تحقيقاً علمياً يُحقق للأجيال القادمة الانتفاع بها والنهل منها.

ختامًا: أدعو الله السميع المجيب أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله علمًا خالصًا، ينتفع به، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإسبيجابي، بهاء الدّين علي بن محمد بن إسماعيل (١٤٤٣هـ=٢٠٢١م) شرح مختصر الطّحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: عبد الله نذير، بيروت: دار الرياحين.
- الإصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي، (٢٠٠٤م) المسالك والممالك، بيروت: دار صادر.
- الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين، (١٩٥١-١٩٥٥هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسطنبول: وكالة العارفين.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت[بدون]) العناية شرح الهداية، ط[بدون]، دار الفكر.
- بروكلمان، كارل، (ت[بدون]) تاريخ الأدب العربي، ط٥، تحقيق: عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، القاهرة: دار المعارف.
- البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب، (٢٠٠٠م) الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان= الفتاوى البزازية، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التّميمي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٤٠٣- ١٤١٠هـ) = (١٩٨٣- ١٩٨٩م) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- الجرجاني، أبو يعقوب يوسف بن علي، (١٤٣٦هـ=٢٠١٥م) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (١٤٣١هـ =٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ =١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجّي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني،

أ. (٢٠١٠م) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إسطنبول: مكتبة إرسيكا.

ب. (١٤٤٣هـ =٢٠٢١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: إكمال الدين إحسان أوغلي، بشار عواد معروف، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

- أبو حجر، آمنة، (٢٠٠٣م) موسوعة المدن الإسلامية، ط[بدون]، عمّان: دار أسامة للنشر والتّوزيع.
- الحدّادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيّرة، المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني ، (١٤١٢هـ =١٩٩٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين المسمّى رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.
- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (١٩٨٠م) الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.
- ابن الحنّائي، علاء الدّين علي بن أمر الله الحميدي، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م) طبقات الحنفية، ١٠٢/٢؛ تحقيق: محي هلال السّرحان، بغداد: ديوان الوقف السذني.
- خلف، محمد محمود، (٢٠١٤م) بلاد ما وراء النّهر في العصر العباسي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- زاده، عبد اللطيف بن محمد رياضي، (١٣٩٥هـ=١٩٧٥م) أسماء الكتب، تحقيق: محمد التونجي، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت[بدون]) تاج العروس من جواهر القاموس، ط[بدون]، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
- زكريا الأنصاري، ابن محمد بن أحمد بن زكريا، (١٤١١هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر.

- الزّيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السّرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل:

أ. (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ب. (١٤٤٣هـ=٢٠٢١م) شرح الجامع الصّغير، ط٢، تحقيق: أرطغرل بوينوكالن، بيروت: دار الراحين.

- رضي الدّين السّرخسي، محمد بن محمد، (١٤٤٢هـ=٢٢٠٢١م) المحيط الرضوي، تحقيق: عبد الحفيظ محمد بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (١٤٤٢هـ=٢٠٢١م) فتاوى شيخ الإسلام السُّغدي، جمع: أبي حفص نجم الدين النّسفي، تحقيق: محمد ياسر شاهين، عمّان: دار الرياحين للنشر والتّوزيع.
- أبو الليث السّمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (١٣٨٦هـ) عيون المسائل، ط[بدون]، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، بغداد: مطبعة أسعد.
- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (١٤٢١هـ =٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي.
- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، (١٤١١هـ) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن:

أ. (١٣٥٦هـ) الجامع الكبير، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية..

ب. (١٤٣٣هـ =٢٠١٢م) الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت[بدون]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط[بدون]، دار إحياء التراث العربي.
- الصّدر الشّهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) شرح أدب القاضي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر محمد الهاشمي، بيروت: دار الكتب العلمية
- العتّابي، زين الدّين أحمد بن محمد بن عمر، (١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م) شرح الجامع الصّغير في الفقه الحنفي، تحقيق: عمر مصطفى إبراهيم، عمّان: مكتبة الغانم.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ =١٩٧٩م) مقاييس اللغة، ط[بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت[[دون]) العين، ط[[دون]، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت[بدون]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاري، على بن سلطان (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني.
- قاضي خان، أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي:

أ. (٢٠٠٩م) فتاوى قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. (١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م) شرح الجامع الصّغير، تحقيق: عبد الله نذير، بريطانيا: مكتبة إسماعيل.

- القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد، (١٤١٣هـ= ١٩٩٣م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

- القزويني، زكرياء بن محمد بن محمود، (١٣٨٠هـ =١٩٦٠م) آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت: دار صادر.
- ابن قُطلُوبُغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م) تاج التّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.
- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (١٤١٢هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت: دار الجيل.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ =١٩٨٦م) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر رضا، (ت[بدون]) معجم المؤلفين، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكفوي، محمود بن سليمان الرّومي، (١٤٤٠هـ=٢٠١٩م) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، (١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م) البدور المضية في تراجم الحنفية، ط٢، القاهرة: دار الصّالح، دكّا: مكتبة شيخ الإسلام.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي،
- (١٣٢٤هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، مصر: مطبعة السعادة.
- (١٤١١هـ=١٩٩٠م) النّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير، ط[بدون]، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإنسانية.

أ. ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، (١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مراد، يحيى، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) معجم تراجم أعلام الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، (١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م) الفقه الحنفي أصولًا وفروعًا، بيروت: دار الكتب العلمية.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت[بدون]) الهداية في شرح بداية المبتدي، ط[بدون] تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم (ت[بدون]) المغرب في ترتيب المعرب، ط[بدون]، دار الكتاب العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت[بدون]) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط[بدو.ن]، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ) لسان العرب، ٥١٧/٢؛ ط٣، بيروت: دار صادر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٣٥٦هـ =١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، ط[بدون]، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت[بدون]) البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- النّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (١٤٣٢هـ =٢٠١١م) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- النّسفي، نجم الدّين عمر بن محمد بن أحمد، (١٣١١هـ) طلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط[بدون]، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.
- نظام الدين، البلخي ولجنة علماء برئاسته، (١٣١٠هـ) الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت[بدون]) فتح القدير، ط[بدون]، دار الفكر.
- الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى، بيروت: دار الكتب العلمية.